

٢١
فعلية الصدقة بكسر من طعام وانما اذا نتف
ثلاث شعرات من راسه او انفيه او حيتيه فعليه
لكل شعرة كمن طعام وقال المالكية ان
الفدية تكمل باي حصل به الرفاهية ويزون
به الاذي كالعانة وتوضع المالحم ونقص
الشارب ونفق الايط واهل الف وانه اذا
نتف شعرة واحدة او شعرات اطعم
حفنة بيده واحدة وقالوا انه لا شيء في القطا
من الشعر بالتخليل والوضوء والغسل
او باصبعه في انفيه او بسبب دل السدج
وازالة الظفر كازالة الشعر فيجزم
قلمه وكسره باتفاق الاربعة الا ان يكون
قد انكسر بعض ظفروه وتادي منه فانه يجوز

له

٢٢
له تقليم المنكسر ولا شيء عليه باتفاقهم
وعند الشافعية والحنابلة ان في جميع الاظفار
او ثلاثة منها الدم او الطعام او الصوم
وفي الظفر مدة ان كما ذكرنا في الشعر عند
الحنفية انه اذا قلم اظفيرة يديه ورجليه
في مجلس فعليه دم وان قلم اظفيرة يديه
او رجل فعليه دم وان قلم اظفيرة اظفار
فعلية لكل ظفر صدقة وان بلغت الصدقة
دماء فله ان ينقص عنه وعند المالكية انه
ان قلم ظفرا واحدة الاماطة الاذي ان ياتي
والا فحفنة **فصل** اذا افعل شيئا مما ذكرنا
الذي يجزم فعله في الفصل المتقدم عامدا
عالميا بالتحريم لغيره عند الرزمة الفدية

نير